

كتاب دوري رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٢١

الموضوع: شروط قيام شركات الاستشارات المالية بمزاولة نشاط الترويج وتغطية الاكتتاب.

إعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة؛  
وفي ضوء ما ورد للهيئة من استفسارات حول جواز قيام شركات الاستشارات المالية بمزاولة نشاط الترويج وتغطية الاكتتاب.

تشير الهيئة إلى ما ورد بالمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه بالبند رقم ٣/أ "بالالتزام بعدم الجمع بين أداء مهام التقييم وغيرها من المهام الأخرى التي تتولاها الجهات الأخرى المقيدة بالسجل، وعلى الأخص مهام ترويج وتغطية الاكتتاب لنفس العميل."

لذا فإنه يجوز لشركات الاستشارات المالية الجمع بين أداء مهام التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة ومهام ترويج وتغطية الاكتتاب شريطة ألا يتم ذلك لنفس العميل الذي تتولى شركة الاستشارات المالية القيام بمهام التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة له، وبمراعاة أن يتم فصل حسابات كل من نشاطي الاستشارات المالية وحسابات نشاط الترويج وتغطية الاكتتاب.

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للهيئة.

نائب رئيس الهيئة

الغاضي / خالد النشار

